Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities
(Bi-Annual) Trilingual: Urdu, Arabic and English
ISSN: 2707-1200 (Print) 2707-1219 (Electronic)
Home Page: http://www.arjish.com
Approved by HEC in "Y" Category
Indexed with: IRI (AIOU), Australian Islamic Library, ARI, ISI, SIS, Euro pub.
Published by the Al-Khadim Foundation which is a registered organization under the Societies Registration ACT.XXI of 1860 of Pakistan
Website: www.arjish.com
Copyright Al Khadim Foundation All Rights Reserved © 2020
This work is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License

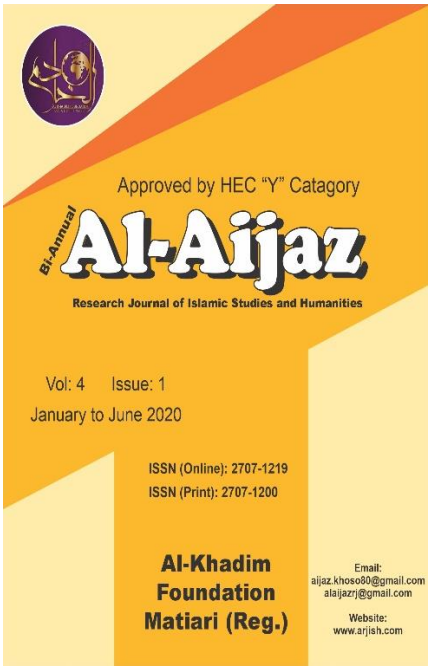

TOPIC:

The Legal Maxim "an accused is innocent until proven guilty" and its Applications in Islamic Criminal Law and Criminal Law of Pakistan (A Conceptual and Applied Study)

AUTHORS:

1. Naveed Altaf Khan, Ph.D Scholar Shraiah, Faculty of Shariah & Law, Islamic International University Islamabad. Email: dnaveedaltaf@gmail.com
2. Zia ur Rehman, Associate Professor, Dawat Academy, International Islamic University Islamabad. Email: drzia73@gmail.com, ORCID: https://orcid.org/0000-0002-6150-5622
3. Muneer Ahmed, Visiting Faculty, NUST Islamabad. Email: drmuneer313@gmail.com

How to cite:
Khan, N. A., Rehman, Z. ur, & Ahmed, M. (2020). A-2 The Legal Maxim "an accused is innocent until proven guilty" and its Applications in Islamic Criminal Law and Criminal Law of Pakistan (A Conceptual and Applied Study) : . Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities, 4(1), 11-21.
https://doi.org/10.53575/A2.v4.01.11-21
URL: http://www.arjish.com/index.php/arjish/article/view/114

Vol: 4, No. 1 | January to June 2020 | Page: 11-21

Published online: 2020-06-30

QR Code

القاعدة الفقهية "الأصل في المتهم براءته، وتطبيقاتها من التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الباكستاني

The Legal Maxim "an accused is innocent until proven guilty" and its Applications in Islamic Criminal Law and Criminal Law of Pakistan
(A Conceptual and Applied Study)

Naveed Altaf Khan*
Zia ur Rehman**
Muneer Ahmed***

Abstract
Al Qaidah al Fiqhiyah (Islamic Legal Maxim) is a collection of rules having the same ruling in different chapters but of a specific field of al Fiqh al Islami. (we will discuss latter with some detail about the concept of Qaidah and Dhabit). The *Al Aslu Fe al Muttaham Baraahatoho* (The accused is innocence until proven guilty) is one the basic principle and maxim of English Criminal Law and so of Pakistani Criminal Law. (a mixture of somehow Islamic and Common Law). This maxim is recognized by Sahriah but in a way that it could not became a shelter for professional criminals and trouble makers in the society because administration of criminal justice system of Islamic Law safeguards the right of accused, but not by putting the right of lives and property of others innocents in vain, so that they spent their lives while reaching about their rights in the hands of unknowns. this work focuses on the literal and technical meaning of the maxim, as well as significance of its consideration in the field of Islamic Criminal Law and also its applications in the field. The study will come with the proofs of the maxim from the verses of Quran and traditions of the Holy Prophet (PBUH). After that it will bring out relevant cases from the Islamic Criminal Law along some of exceptional cases as well. The study will also deal with its relevance with Pakistani Criminal Law, highlighting the common areas of both in traditional Islamic Law and Criminal Justice System in Pakistan, and basic points of differences between them and its impacts while fulfilling the administration of justice.
Keywords: Legal Maxim, Criminal Administration of Justice, Islamic Criminal Law, al Asal, al Dimmah**,**

مقدمة

القاعدة الفقهية "الأصل في المتهم براءته" من أهم القواعد الفقهية التي يعتبرها جميع القوانين والتشريعات كما أنها من مبادي أساسية من التشريع الجنائي الإسلامي- وحاصل هذه القاعدة هو أن المتهم يعد بريئا من كل ما ينسب إليه من ارتكاب الجريمة، فلا تزول صفة براءته حتى تثبت إدانته بدليل لا يعترض عليه الشك- فتفتر في كل من نوع الإنسان براءته من كل ذمة إلى أن يثبت عكسه بدون أدنى شك-

والقانون الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الباكساتاني كلا هما يحميان حقوق المتهمين في مستويات أفضل ل" أن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. "

* Ph.D Scholar Shraiah, Faculty of Shariah & Law, Islamic International University Islamabad.
Email: dnaveedaltaf@gmail.com
** Associate Professor, Dawat Academy, International Islamic University Islamabad.
Email: drzia73@gmail.com, ORCID: https://orcid.org/0000-0002-6150-5622
*** Visiting Faculty, NUST Islamabad. Email: drmuneer313@gmail.com

ولكن مع الأسف الشديد المجرمون المحترفون وصانعو مشاكل في المجتمع، يحتالون في القانون بسببها ويخفون أنفسهم تحت هذه القاعدة في أغلب الوقت، حتى ينتحهكون حقوق الأخرين وحتى يقال إن المتهم طفل مفضل عند القانون۔

وإلى أي حد ومستوى، الفقه الإسلامي يعترف بالقاعدة؟ ولماذا هذه القاعدة مساء استعمال في القانون الجنائي الباكستاني وماالعيوب الأساسية والمشاكل الأصلية التي تجعل المتهم طفلاً مفضلاً عند القانون الجنائي الباكستانى وتترك مصالح المجتمع فوضى؟

هذه التساؤلات –إن شاء الله تعالى– ستجاب عنها في بحثنا هذا.

فالبحث يحتوي على بيان معنى هذه القاعدة مع إيراد الأدلة لثبوتها كما ياتي بالفروع للقاعدة من التشريع الجنائي الإسلامي مع ذكر بعض صور استثنائية للقاعدة، ليظهر مكان هذه القاعدة في الفقه الإسلامي وحدود اعتبارها لأن الإسلام كما يطعي المتهم حقوقا فإنه لا يترك المظلومين سدى ولا تخفى عنه مصلحة المجتمع-

وثم ينتقل البحث إلى الجانب التطبيقي للقاعده من القانون الإجرائي الباكستاني مع إبراز أهم الأسباب التي هي في الحقيقة موانع لتحقيق العدالة الجنائية في القانون الباكساتاني، اعتباراً ضد القاعدة " الأصل في المتهم برأته"، الأصل السيئ الأخرى وهو: "المتهم طفل مفضل عند لقانون" -

فالبحث يشتمل على فصلين وخاتمة كما يلي:

والفصل الأول : معنى القاعدة توثيقها وأدلتها وأهم الفروع مع مستثنياتها من الفقه الإسلامي

وهو يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: شرح المفردات وتوثيق القاعدة " الأصل في المتهم براءته" وصياغتها ومعناها

المبحث الثاني: أهم الفروع والمستثنيات

والفصل الثاني: القاعدة "الأصل في المتهم براءته" والقانون الباكستاني

وهو يشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: القاعدة "الأصل في المتهم براءته" ودستور جمهورية الباكستان الإسلامي

المبحث الثاني: القاعدة "الأصل في المتهم براءته "ومجموعة قانون الإجراءات الجنائية الباكستانية 1898م

المبحث الثالث:هل المتهم طفل مفضل (Accused is the favorite child of the law) في القانون الباكستاني؟

خاتمة: وهي تتضمن أهم النتائج

الفصل الأول : معنى القاعدة وتوثيقها وأدلتها وأهم الفروع مع مستثنياتها من الفقه الإسلامي

المبحث الأول: شرح المفردات وتوثيق القاعدة " الأصل في المتهم براءته" وصياغتها ومعناها

المطلب الأول: شرح المفردات

القاعدة لغة

القاعدة لغة من الأس جمعه الأسس، وقواعد الشيء أسسه، وقواعد الدار أسسها، كما في قول الله تعالى:

"....وإذ يرفع إبراهيم القواعد."

وقوله سبحانه:

"---فأتى الله بنيانهم من القواعد--"

والمراد بالقواعد ههنا هو أسس.

والقاعدة تستخدم في معان أخرى فى اللغة، منها: المرأة المسنة التي قعدت عن الحيض والتزوج يقال لها القاعدة، جمعها القواعد كما ورد في محكم التنزيل:

" والقواعد من النساء."

القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية حكم شرعي كلي أو أغلبي يصدق على جميع جزئياته أو أكثر جزئياته من أبواب فقهية متفرقة.[1]

ونحن نرى أن القواعد يمكن أن تنقسم إلى قسمين وهي:

القواعد الكلية الشاملة بين مجالات الفقه المختلفة والمراد بها ههنا القواعد الفقهية الخمسة الكبرى وهي:

الأمور بقاصدها، واليقين لا يزول بالشيك، والضرر يزال، والضرورة تبيح المحظورات، والعادة المحكمة.

والقواعد الفقهية العامة المتعلقة بمجال فقهي خاص،المراد بهذه المجالات هى فقه العبادات، وفقه الأسرة (فقه الأحوال الشخصية)، والفقه الجنائي (التشريع الجنائي)، والفقه المصرفي، والفقه الدستوري، والفقه الدولي. ومعنى القواعد الفقهية المتعلقة بالتشريع الجنائي الإسلامي هي القواعد الفقهية العامة التى تشتمل على جميع أبواب التشريع الجنائي الإسلامي والضوابط الفقهية المنظمة هي الضوابط الفقهية تندرج تحت باب فقهي من أبواب التشريع الجنائي الإسلامي وهي: الحدود، والقصاص، والديات، والعروش والتعازير.

والذي نلت أنا من البحث هو أن علم الفقه في العصر الراهن يقتضي إلى معرفته بمنهج أسهل وأتم، وهو معرفة نظرية بنسبة كل مجال من مجالات فقهية وهي: فقه العبادات، وفقه الأسرة، الفقه المالي، والفقه الجنائي، والفقه الدستوري، والفقه الدولي ثم بعد ذلك إلى وضع وتحديد القواعد الفقهية العامة لكل من مجال فقهي مع وضع ضوابطه لكل باب من أبواب تندرج تحته.

الأصل

يطلق أصل الشيء في لغة أسفله. وفي اصلاح الفقهاء: ما يقوم عليه آخر.

ومن أهم اطلاقاته:

الفرع، الدليل، الراجح، المتفرع منه مثلا أولاد يتفرع من الآب والأب إذا المتفرع منه، القاعدة التي تدخل تحتها جزئيات.[2]

البراءة:

البراءة في اللغة: هو المصدر والبرء بمعنى القطع والمفارقه، فالبراءة قطع العلاقه والخروج من الشيء والمفارقة له: ومعنى برئ فلان من الشيء وأبرئ: إذا أزال أحد عن نفسه وقطع أسبابه ويقال برئ فلان من دينه: إذا انتهى دينه ولم يبق بينه وبين المديون شيء.[3]

المعنى الاصطلاحى للبراءة لا ينحرف عن معناه اللغوي، لإنهم يريدون بالبراءة في باب الطلاق: التناقض، وفي أبواب الجنايات والمعاملات والديون: التخلص والتنزة، وهي كثير من الأحيان تتردد على ألسنة الفقهاء: الأصل براءة الذمة أي تخلص ذمة المكلف وعدم انشغالها بحق آخر.

فذمة المكلف إذا شغلت فبراءتها تحصل في حقوق الله بأداء أو بقضاء وفي حقوق العباد تحصل البراءة بالضمان، وقدتحصل البراءة بإبراء الطالب من حقه على المطلوب منه دون الأداء أو الاستيفاء كمن أتلف مال شخص آخر أو غضبه.[4]

المطلب الثاني: توثيق القاعدة وصياغتها

هذه القاعدة مستفادة من القاعدة الفقهية العامة "الأصل براءة الذمة."

هذه القاعدة قد ذكرها كثير من الفقهاء والأصوليون في كتبهم، قال جلال الدين السيوطي ماحاصله :لذلك، لا تقبل الموافقة الأصلية في حوزة شاهد إلا إذا كان يعتني بحقوق غيره أو المدعي. والمراد به هو براءة المتهم.

أما في الفقه الإسلامي فهذه القاعدة مستفادة من القاعدة الفقهية العامة "الأصل براءة الذمة" من القواعد التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب الفقه وقواعده ، فمن كتب القواعد: قال جلال الدين السيوطي: "الأصل براءة الذمة لذلك لم يقبل في شغلها شاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر، أو يمين المدعي-"[5] والمراد به هو براءة المتهم-

ويتحدث عنه الإمام الرازي في تفسيره حيث قال:

"وتقريره أن الأصل براءة الذمة في حق جميع التكليف، وشغل الذمة لا بد فيه من دليل منفصل والتنصيص على أقسام ما لم يرد فيه التكليف ممتنع." [6]

وقال الإمام الجصاص :"إذا كان الأصل براءة الذمة من الفرض فلا جائز إلزامه بالشك-" [7] من أهم المصادر التشريعية الدولية للقاعدة، الإعلان لحقوق الإنسان العالمي: الذي صدحت الفقرة الأولى من المادة11 منه

المطلب الثالث: معنى القاعدة

ذمة الإنسان قابلة للحقوق والواجبات، ولكن ذمة كل شخص غير مشغولة، فالمتهم يعد بريئا عن كل الاتهمام بارتكاب الجريمة سواء كانت التهمة باتيانها تتعلق بالجرائم التي يهتك حق الله أو حق العبد أو حق السلطان (الدولة)-فلا تزول صفة البراءة حتى تثبت إدانته بدليل لا يعترض عليه الشك- فتفترض براءة كل إنسان إلى أن يثبت عكسه بحكم قضائي، فالأصل في كل أنسان أنه بريئ فإذا لا يمكن تقديم دليل على براءته كما لا يجوز إجبار على تقديم دليل من بنفسه- فعلى المدعى أو المحقق أن ياتي بالأدلة على خلافه-

هذه القاعدة أقرتها جميع القوانين والتشريعات لكونها قاعدة دستورية مهمة لحرية شخصية في إجراءات التحقيق حيث لا تزول قرينة البراءة للمتهم إلا بالأدلة اليقينية لا يتطرق عليها الشك، ومادام الأصل في الإنسان البراءة فيجب عدم مساس حرياته بصورة تفتيش فيه وقبض عليه أو توقيف أو تسجين إلا في حدود مقررة نظاماً وقفاً لمقتضيات مصلحة التحقيق والشريعة الإسلامية تعتبر هذه القاعدة فلا يجوز عندها أن يحكم على أحد بأي عقوبة إلا بالتثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة أو أن النص يجرم بهذا الفعل منطبق على الجريمة إلا إذا ورد أي شك في ذلك فوجب العفو عن المتهم فيحكم ببراءته- فالإنسان بريء في الأصل ذمته من الحقوق وبريء جسده من جميع العقوبات من الجرائم المتعلقة بالحدود والقصاص والتعازير والأصل في المكلف البراءة وهو بقاء ماكان من عصمته على ما كان ؛ لأن البراءة هي الأصل-

والحاصل فيها هو أن الإنسان تعتبر ذمته بريئة من جميع مسؤوليات أو حقوق حتى تثبت مسؤوليته بأمر يقيني أو بحكم قضائي.

المطلب الرابع: أدلة القاعدة

1. قال تعالى:

"---- إن جاءكم فاسقٌ بنبإٍ فتبينوا ----- فعلتم نادمين-"[8]

وحاصل هذه الآية هو: أن الله جل وعلى أمر عباده المؤمنين بالتثبت بنبإ أتى به الفاسق أو مجهول الحال، وعدم الاعتماد على كلامه بدون التحقيق، لأن لا يقضرر أحد بغير حق.[9]

فالهدف الأساسي والمقصود الأصلي من كلام الله تعالى أن لا يتوجه إلى خبر الفاسق ولايبنى عليه أي حكم لئلا يصيب أحداً بجاهلة حقيقة الأمر بإي عقوبة بناء على خبر الفاسق.

وما جاء في بيان هذه الآية:

"التثبت من الله والعجلة من الشيطان." [10]

وجه الاستدلال من الأية :

اليقين أن الإنسان بريء مما ينسب إليه حتى يثبت خلاف ذلك." [11]

وفي الباب حديث رسولنا:

"لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه." [12]

قال العز بن عبد السلام في بيانه:

"الأصل براءة ذمته."[14]

والأصل أن المتهم بريء مما نسب إليه من الفعل أو الجريمة حتى يثبت ذلك باليقين فتزول عنه صفة البراءة وتثبت بحقه الإدانة.

المطلب الخامس: تقوى الله والقاعدة" الأصل في المتهم برائته"

والنقطة يجب أن تلاحظ بغاية جداً هي أن تصور الفقه الإسلامي عامةً والتشريع الجنائي الإسلامي خاصةً يتعلق بتقوى الله تعالى، وبإحساس مسئولية عند الله يوم القيامة وفكرة الفوز في الحياة الدائمة تبدأ بعد المماة ، والمقصود به فلاح المكلف في الدارين كما أنه من أعظم مقاصده تحقيق العدل، والمساوات، والأمن، والفلاح، للمجتع الإسلامي، وحفظه، من الظلم، والجور، والفساد، فلا يمكن تحصيل هذه المقاصد إلا بعد إثبات تقوى الله تعالى في قلوب الذين هم مرتبطون ومنصوبون بنظام القضاء۔

والأصل في الفقه الإسلامي أن المتهم برئ من أي ذنب وجريمة تنسب إليه حتى تثبت ما هو خلافه عند القاضي بالبينة سواء كانت الجريمة من الجرائم تصدق عليها تعريف الحد أو القصاص أو التعزير، وفي القسم الأول –مثلاً– الذي يعد من أعظم الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي، والذي لا يسقط بالعفو بعد الثنبوت، ولكن هذه الجرائم والعقوبات المرتبة عليها لا تثبت الا بالطرق والوسائل التي خاصة لفقه المرافعات، والتي تتعلق بنظام القضاء الإسلامي وأدب القاضي ومن الذي يرتبط بهذا النظام- فبدون تقوى الله تعالى وبغير فكرة مسئولية يوم القيامة لا يمكن إثبات مجرم مجرماً بل كثيراً ما شكوك جدية تخلق من قبل حامي القانون ومنفذيها.

المطلب السادس: أهم الفروع للقاعدة ومستثنيات القاعدة

1. لو ادعى أحد أن فلاناً قتل فلان فعليه البينة. لأن للأنسان أنه بريء عن كل جريمة حتى تثبت خلافه بالبينة.
2. لو ادعى أحد أن فلان ارتكب جريمة الزناء بفلانة فعليه أن يأتي بأربعة شهداء حسب التفصيل التي تثبت به جريمة الزنا وإلا فعليه حد القذف لأنه اتهم محصناً ومحصنة المتصفين بالبراءة الأصلية ولأنه أخبر عن شيئ أمرت الشرعية أن لا تشيع بين الناس كما جاء في القرآن الحكيم:

"والذين يرمون المحصنات -------الفاسقون."[15]

3. لا يجوز تحليف المتهم في جرائم الحدود والقصاص.
4. من صاد صيداً وقتله فى حالة الإحرام، لاتجب عليه الفدية، لأن وجوب الفدية مخصوص بالتعمدكما صرح فى الآية التالية.

"---ومن قتله منكم متعمدًا---الخ."

المستثنيات

1. وجوب الدية على العاقلة في قتل الخطأ

القياس يقتضي ألا تحمل العاقلة أي دية عمداً لأن العمد سبب العزم وهو يقع من قبله فإذا أسقط عن الجاني الغرم لسبب الخطأ فعاقلة أولى به- [16] ومع ذلك ، كانت الحكمة بحاجة إلى ردها للعاقلة كتعاطف مع القاتل ويساعد على إعفائه، حيث عذر في ارتكابه وهو الذي يتوب وهو بصورة الكفارة.

2. حبس المتهم

هو تسجينه هو إجراء خطير يلحق الضرر بالحرية الشخصية وينتهك أيضًا حكم البراءة الأصلية، ولكن قد تكون هناك حاجة إلى الحبس أوالسجن من قبل المصلحة العامة، لأن ترك المتهم حرًا تمامًا قد يؤدي إلى الفساد، حيث تسمح المصلحة بسجن المتهم على الشروط بحيث يمكن الموازنة بين الحرية الشخصية للمتهم ومصلحة المجتمع.[17]

الفصل الثاني: القاعدة "الأصل في المتهم براءته" والقانون الباكستاني

المبحث الأول: القاعدة "الأصل في المتهم براءته" ودستور جمهورية الباكستان الإسلامية

إن جميع أنظمة العالم وقوانينه تعترف بحرمة الإنسان، وعصمته ما لم يثبت أنه ارتكب جريمة، ولكن إن وقعت الجريمه نشأ عنها حق عام للدولة فى توقيع العقاب على مرتكبها.[18]

فالقانون الباكستان أيضاً يقرر هذ الحق للمدنيين وهو أساس في عناصر المحاكمة العدالة-

فهذه القاعدة يعتبرها القانون الجنائي الباكستاني فلا يسع لأحد أو لأي محكمة قضائية أن تعاقب أحداً إلا بعد أن تثبت أنه مجرم في ما يعاقب عليه في القانون الجنائي.

القاعدة هنا أن المتهم بريء حتى ثتبت جريمته. وتؤكد برأة المتهم عندما يبرئ من التهمة أو يطرد الدعوى ضده. وفرضية البراءة يسقطه قرار قضائي فقط.

فيظهر من هنا أن الأصل في الآدمي الحرمة، وبرائته من الذمة الجنائية حتى يثبت خلافها.

الدستور الباكستاني تتضمن جميع حقوق متهمين أثناء الحجز والتوقيف كما صرحت بها المادة 09 والمادة 10 منها.

المبحث الثاني: القاعدة "الأصل في المتهم براءته "ومجموعة قانون الإجراءات الجنائية الباكستانية 1898م

وقانون الإجراءات الجنائيه الباكستاني هو القانون الذي يجمع الضوابط القانونيه التي حدد صور الجريمه، و قرر الجزاء على من يخالفها، وضوابط البحث عن المرتكب، والتحقيق معه، ومحاكمته، وإصدار الحكم عليه، وتنفيذه ، وهكذا هذا القانون الإجرائي يكون لازماً لإعمال قانون العقوبات.[20]

فإن المتهم عند القانون يعد بريئاً حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية- فالادعاء عند رفعه الدعوى، يجب أن يكون لديه الدليل الكافي لإقناع المحكمة بأن المتهم مرتكب بالجريمة-

والمادة 249(A) والمادة 265(k) تعطي للقاضي حقاً أن يحكم ببراءة المتهم بأي مرحلة من الأثر(trail) بعد سمع المدعي، والمتهم وللأسباب التي ستسجل، معتبراً بأن التهمة بلا أساس أو بأنه ليس هناك احتمال المتهم أن يكون مرتكب لأي مخالفة فلاوجه لإقامة الدعوى فيها-

وقانون الشهادات 1984م لا يعتبر أي أقرار من قبل المتهم سواء كان أمام الناس أو عند مركز الشرطة بل يعتبر الذي يتم عند القاضي فقط[21]، صيانة حقوق المتهم واعتباراً لهذه القاعدة-

المبحث الثالث: هل المتهم طفل مفضل (Accused is the favorite child of the law) في القانون الباكستاني؟

كما نعلم الأصل أن الإنسان يتمتع بجميع حقوقه وحرياته بما لا يتعارض مع تمتع الآخرين بحقوقهم وحرياتهم، في ظل مجتمع يحكمه القانون، ذلك أن حقوق الإنسان وحرياته مقيدة بحقوق الجماعة وحرياتهم وأمن المجتمع، استناداً إلى أن الحرية بلا قيود تعني الفوضى، كما أن السلطة بلا قيود معناها الطغيان وبعبارة أخرى إطلاق الحرية أو السلطة – على حد سواء – لا تعني سوى أمراً واحدا هو الفساد المطلق. وهو ما يعد تضارباً أو تعارضاً، يثير في إطار القانون الجنائي، مشكلة التوفيق بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجاني، لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، ومصلحة المتهم في عدم الاعتداء على حقه في الحرية-

الأمر الذي يستدعي التوفيق بين هاتين المصلحتين، وتحقيق التوازن بين حقوق وحريات الفردية من وجه، وأمن المجتمع ومصلحته العامة من وجه-[22]

بيد أنه يبدو من الصعوبة والخطورة التوفيق بينهما، فمراعاة أحدهما قد تؤدي إلى التفريط بالأخرى. حيث هناك قدر من التعارض بين ما تفرضه براءة الإنسان، وحقيقة ما يتخذ حياله من إجراءات مسيسة بحريته الشخصية خلال الدعوى الجنائية – مثل القبض، التفتيش، الاستجواب، التوقيف وغيرها من الإجراءات – وما يستتبعه ذلك من التطاول على بعض حرماته الخاصة، مما يستحيل معه تصور تحقيق مبدأ البراءة في مفهومه المجرد دون محاولة النيل منه. فلا مناص إذاً من الاعتراف بتلك الإجراءات رغم خطورتها، إلا أنه في الوقت ذاته لابد من حماية المتهم بما يحفظ حريته الشخصية وكرامته الإنسانية. ولا يكون الأمر كذلك إلا من خلال ضمانات تكفل حماية المتهم في ظل الإطار القانوني الذي أرتضاه المجتمع-[23]

كما وفي الوقت ذاته القانون يكفل تحقيق مصلحة المجتمع التي تقتضي الوصول إلى الحقيقة بشان الجريمة التي ارتكبت فأخلت بأمن الجماعة ونظامها-

فالقانون الإنجليزي يحمي حقوقا للمتهم إلى حد حتى يسمي المتهم كعزيز القانون- نحن نرى في باكستان أن مراكز الشرطة في كثير من الأحيان ليست تقوم للناس الذين في المشكلة ويطلبون منها مساعدة في العدل ولكن هي بالعكس ترد كمسهلة للمجرمين والمحاميين في أسوء الحال في الحقيقة- فهذا النظام مسئول جدا لخق الشكوك بينما يعطي العقوبات على الجرائم الجدية-

فأصل المسئلة هو التسوية بين حقوق المتهم وحفظ المصلحة لعامة الناس، ولكن معنى المصالح التي تعتبرها الشريعة، والجرائم تعدد،وتعاقب عليها على حسب العقوبات التي ورد في الشرع، وعلى حسب الضوابط والأحكام التي قررها التشريع الجنائي الإسلامي

فأول الشيئ معرفة الأصول لفقه المرافعات الإسلامية ورعاتها في مراحل التشريع والتقنين لقانون الإجراءات الجنائية ثم تعيين لمنصب القضاء الذي يخاف الله والذي يتربى علي أساس التقوى وكذلك من الذين مربوطون بهذا النظام بصورة محكمة

الشرطة وغيرهم، وإلا فيئس الخصم من القانون الجنائى ويضيع وقت حياته كله بينما باحث لدمه في أيدي مجهولة۔

قد مررنا بالتغيرات كثيرة في القانون الموضوعي، ولكن قلما غيرنا أو عدلنا في القانون الإجرائي على أساس القانون الإجرائي الإسلامي ما نسميه "فقه المرفات"۔

مثلاً مجموعة القانون الإجرائي الباكستاني(CrPC) قريب من تصور قانوني خاص هو نظام التنازع، رغم ذلك أن القانون الإجرائي الإسلامي هو بالطبع قريب من تصور قانوني آخر وهو النظام التحقيقي ، كما صرح به القاضي محمود الرحمن في تقريره المهم 1969-1970م)ما نصه:

إن القانون الإجرائي الإسلامي أقرب في الطبيعة إلى النظام التحقيقي من نظام التنازع۔

القاضي الشهير فضل كريم يبرز عيبا آخرا من نظام التنازع(نظام الخصم) ما نصه:

ثانيا محاكمة سريعة والتخلص من القضية بطريق سريع و عاجل هو من جوهر أي نظام قانوني كما أن التاخير فيه لوحده يشكل إنكار علالة۔

الذي۔ لسوء الحظ۔ عيب أساسي في قانوننا الجزائي۔[24]

والذي يظهر في النهاية أن هذا القانون الإجرائي لايستطيع أن يكون معيناً لإعمال قانون العقوبات من جانب ويمثل المتهم في المجتمع –على الأسف – كطفل مفضل للقانون من جانب آخر۔

أهم النتائج للبحث:

1. القاعدة الفقهية " الأصل في المتهم براءته" من أهم القواعد الفقهية التي يعتبرها جميع القوانين والتشريعات كما أنها من مبادي أساسية من التشريع الجنائي الإسلامي۔
2. ومعنى القاعدة هو أن المتهم بريء عن جميع ما ينسب إليه وذمته تبقي بريئة حتى تثبت خلافه۔
3. فالقانون الباكستان أيضاً يقرر هذ الحق للمدنيين وهو أساس في عناصر المحاكمة العدالة۔
4. فهذه القاعدة يعتبرها القانون الجنائي الباكستاني فلا يسع لأحد أو لأي محكمة قضائية أن تعاقب أحدا إلا بعد أن تثبت أنه مجرم في ما يعاقب عليه في القانون الجنائي.
5. لا يجوز تعريض أحد للتعذيب بهدف انتزاع الأدلة حسب الدستور الباكستان الإسلامي۔
6. والمتهم عند مجموعة قانون الإجراءات الجنائية الباكستانية 1898م، يعد بريئا حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية۔ فالادعاء عند رفعه الدعوى، يجب أن يكون لديه الدليل الكافي لإقناع المحكمة بأن المتهم مرتكب بالجريمة۔
7. وقانون الشهادات 1984م لا يعتبر أي أقرار من قبل المتهم سواء كان أمام الناس أو عند مركز الشرطة بل يعتبر الذي يتم عند القاضي فقط[25]، صيانة حقوق المتهم و اعتبارا لهذه القاعدة۔
8. القانون الإجرائي الباكستانى الذي يظله القانون الجنائي الإنجليزي يحمي حقوقا للمتهم إلى حد حتى يسمي المتهم كعزيز القانون۔

9. فأصل المسئلة هو التسوية بين حقوق المتهم وحفظ المصلحة لعامة الناس ولكن معنى المصالح التي تعتبرها الشريعة.
10. تصور الفقه الإسلامي عامةً والتشريع الجنائي الإسلامي خاصةً يتعلق بتقوى الله تعالى، وبإحساس مسئولية عند الله يوم القيامة وفكرة الفوز في الحياة الدائمة تبدأ بعد المماة، وتحقيقالتسوية بين حقوق المتهم وحفظ االمصلة لعامة الناس و تداوي المحروميس بحقوقهم لا يمكن بدون تقوى الله تعالى۔
11. قلما غيرنا أو عدلنا في القانون الإجرائي على أساس القانون الإجرائي الإسلامي ما نسميه "فقه المرفات"- في جمهورية الباكستان الإسلامية-
12. مجموعة القانون الإجرائي الباكستاني(CrPC) قريب من تصور قانوني خاص هو نظام التنازع، رغم ذلك أن القانون الإجرائي الإسلامي هو بالطبع قريب من تصور قانوني آخر وهو النظام التحقيقي۔
13. هذا القانون الإجرائي لايستطيع أن يكون معينا لإعمال قانون العقوبات من جهة ويمثل المتهم في المجتع –على الأسف –كطفل مفضل عند القانون من جهة آخرى۔

References

1. Al Mazeed: Nyazee, Imran Ahsan Khan, Islamic Legal Maxims, Federal Law House, Pakistan, First Addition 2001, page:15-40.
2. Al Kulyat muajim fi al mustalihat wal Farooq lil ghaviyat, abu al baqa, ayoob bin moosa al husaini al qaremi al kafavi al Hanafi, moisist al risalat, bairut, madat: “Assal”.
3. Ibn Manzoor, Lisan al arab, madat: Bira.
4. Ali Haider, Khuwaja ameen Afandi, Darar al Hukam fi Sarh mujalit al ahkam, dar al Jaleel, al tabat awal, 1411H/1991, paij: 22/1.
5. Al Siyooti, al Imam Jalaudin, al isbah wa al nazair, dar al kutub al ilmiya, bairut, lubnan, paij: 153.
6. Abu Abdullah Muhammad bin Umar bin al Hassan bin al Hussain al Tamimi al Razi al mulqib b’fakharuddin al razi khateeb al rie, mafatih al ghaib al tafseer al Kabeer, 528/12.
7. Al Jisas, ahmed bin Ali abu Bakar al razi al Hanafi, ahkam al quran, 288/1, wa ibn al sabki, al isbah wa al nazair, 33-37/1, wa ibn najeem, al isbhah wa al nazair, paij: 78, wa mun kutb al fiqah: al surkhisi, al mabsoot, 29/17, al sherazi, al mazhab 214/2.
8. Al Hujarat, 6:49.
9. Al Hazeeli, wahibat bin Mustafa, al tafseer al muneer fi al aqidat wa al shariat wa minhuj, dar al fikar al muasir, dumshq, tabat al Saniya: 1418H, 277/26.
10. Ibn Hayan, Abu Hayan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayan, Asiruddin, al indlasi, al bahr al muheet fi al tafseer, dar ul fikar, bairut, taba: 1420H, 513/9.
11. Nafs al Marji.
12. Abu Dauood, al sinan, al raqam: 3598.
13. Uziuddin, Abu Muhammad Abdul Aziz bin Abdul Salam bin abi al qasim bin al Hussain al salmi, al damasqhi al muqlib b’sultan al ulama, qawaid al ahkam fi mawalih al inaam, maktabat al kulyat al zahriat, al qahira, dar ul kutub al ilmiya, bairut, taba: 1414H/1991, paij: 65/2.
14. Al Quran, Al Noor, 24:4.
15. Al Qarafi, Abu al Abbas Shabuddin Ahmed bin Idress bin Abdul Rehman al Maliki, al Zakhirat, dar al gharb al islami, bairut, al taba: awal 1994, paij: 384/12.
16. Lil Mazeed: Mahmood Najeeb Husni, Sarh Qanoon al ijarat al janaiat, dar al nahdat al arabi, al qahirat, taba: 2, 1988, paij: 704.
17. Abdul Fatah al saifi, “Haq al dolat fi al uqab”, matbai jamia bairut, lubnan, 1971, paij: 3.

18. For details it is to visit: Justice (R) Fazal Karim, Access to Justice in Pakistan, Pakistan law House, Chapter Stages of Criminal Procedure, p176 to 293.
19. For more details: Evidence Law, 1984, Article 31 to 45.
20. Ahmed Fatahi Sarwar, "al sariat wa al jurait al jinaiyat", dar al nahdat al arabi, al qahira, 1977, paij: 12.
21. Muhammad Sabahi Najam, "Qanoon usool al Mahkumat al Jazairt", dar al saqafat, al Ardun, 2000, paij: 4.
22. Access to Justice in Pakistan, Page: 157.
23. For more details: Evidence Law, 1984, Article 31 to 45.